

مرسوم يتعلق بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها
الدولة من أجل إنجاز تحاليل مختبرية في الميدان
الفلاحي

مرسوم رقم 2.89.563 صادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل إنجاز تحاليل مختبرية في الميدان الفلاحي¹

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، ولاسيما الفصلين 2 و 3 منه؛ وعلى القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، ولاسيما المادة 33 منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث إعانة مالية يستفيد منها الفلاحون من أجل إنجاز التحاليل المختبرية في الميدان الفلاحي الوارد بيانها في القائمة الملحقة بهذا المرسوم².

المادة الثانية

يحدد مبلغ الإعانة المحدثة بهذا المرسوم ومقدارها الأقصى بقرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

المادة الثالثة

تدفع الإعانة المشار إليها أعلاه إلى المختبرات التي يعينها وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي وتستنزله هذه المختبرات مبلغ الإعانة من أجرة التحليل.

المادة الرابعة

يحدد وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بقرار الاجراءات الواجب استيفاؤها للاستفادة من الإعانة المشار إليها أعلاه.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4029 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1410 (17 يناير 1990)، ص 101.
2 - تراجع القائمة في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4029 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1410 (17 يناير 1990) صفحة 55.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989).

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

الإمضاء: عثمان الدمناتي

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.